

**Preuve de la créance bancaire :
Le juge ne peut écarter un relevé
de compte produit aux débats
sans motiver sa décision (CA.
com. Casablanca 2020)**

Identification			
Ref 69132	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1647
Date de décision 20200727	N° de dossier 2019/8221/2391	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Preuve en matière bancaire, Banque et établissements de crédit		Mots clés Relevé de compte, Réformation du jugement, Preuve en matière bancaire, Omission de prise en compte d'une pièce, Motivation des décisions, Force probante, Créance Bancaire, Contrat de prêt, Cautionnement	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement ayant partiellement fait droit à une demande en paiement, la cour d'appel de commerce se prononce sur la force probante des extraits de compte bancaire. Le tribunal de commerce avait condamné solidairement un débiteur et sa caution au paiement d'une somme, tout en omettant de prendre en considération un second extrait de compte produit par l'établissement bancaire créancier.

L'appelant soutenait que le premier juge ne pouvait écarter sans motivation l'une des deux pièces justificatives de la créance. La cour relève que le tribunal, après avoir retenu la créance issue d'un premier relevé, n'a fourni aucun motif pour écarter le second.

Elle retient, au visa de l'article 492 du code de commerce et de l'article 156 de la loi n° 103.12, que l'extrait de compte bancaire constitue un moyen de preuve qui, en l'absence de contestation, doit être pris en compte dans son intégralité. Le jugement est par conséquent confirmé mais réformé sur le quantum de la condamnation, qui est porté au montant total de la créance justifiée par l'ensemble des pièces produites.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبيها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 16/04/2019 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 12/07/2018 في الملف عدد 3846/8210/2017 والقاضي بأداء المدعى عليهما تضامنا بينهما لفائدة المدعية مبلغ 7775218.40 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى التنفيذ وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى في حق الكفيل وبتمويلهما الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف.

وحيث قدم المقال الإستئنافي وفق شروطه الشكلية المتطلبة قانونا من صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبيها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها الأولى بمبلغ إجمالي قدره 7860774.99 درهم حسب الثابت من كشف الحساب المستدل به، وأن المدعى عليه الثاني قام بكفالة المدينة الأصلية في حدود مبلغ 8700000.00 درهم، وأنهما امتنعا عن الأداء رغم إنذارهما بذلك.

ملتزمة الحكم على المدعى عليهما بأداء مبلغ 7860774.99 درهم مع الفوائد البنكية والضريبة على القيمة المضافة من تاريخ حصر الحساب والفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتعويض 5000.00 درهم وتحديد الإكراه البدني في الأقصى مع الصائر.

وأرفقت مقالها بكشف حساب، عقد قرض، وإنذار.

وبعد جواب القيم في حق المدعى عليها الأولى ورجوع استدعاء المدعى عليه الثاني بعبارة لم يطلب أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

تمسكت الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كون المحكمة مصدرته جانبت الصواب بقضائها للعارضة بمبلغ 7775218.40 درهم من أصل المبلغ المطالب به بإغفالها الحكم بمبلغ 85556.59 درهم المثبت بواسطة كشف الحساب المستدل به بإعتبار أنها أدلت بكشفي حساب أحدهما يحمل مبلغ 775218.40 درهم والثاني يحمل مبلغ 85556.59 درهم.

ملتزمة تعديل الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به وذلك برفع المبلغ من 7775218.40 درهم إلى مبلغ 7860774.99 درهم وتأيبده في الباقي وتحميل المستأنف عليهما الصائر.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف وكشفي حساب.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 20/07/2020 حضرت نائبة المستأنفة ورجع إستدعاء المستأنف عليهما بعبارة غير مطلوب فتقرر إعتبار

القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 27/07/2020.

محكمة الإستئناف.

حيث دفعت الطاعنة بكون محكمة الدرجة الأولى جانبت الصواب بقضائها فقط بمبلغ 7775218.40 درهم وإغفالها الحكم بمبلغ 85556.59 درهم المثبت بواسطة كشف الحساب المستدل به بإعتبار أنها أدلت بكشفي حساب أحدهما يحمل مبلغ 775218.40 درهم والثاني يحمل مبلغ 85556.59 درهم.

وحيث إن البين من إطلاع المحكمة على المقال الإفتتاحي للدعوى أن الطاعنة إلتمست الحكم على المستأنف عليهما بأداء مبلغ 7860774.99 درهم مستدلة بكشفي حساب الأول يحمل مبلغ 85556.59 درهم والثاني يحمل مبلغ 7775218.40 درهم، إلا أن محكمة البداية أخذت بالكشف المذكور أخيراً دون أن تبين مستندها في إستبعاد وعدم الأخذ بالمبلغ المضمن بكشف الحساب الأول، والحال أن هذا الأخير يعتبر مكتسباً لحجيته في الإثبات وفق مقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة والمادة 156 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

وحيث يتعين تبعاً للأسانيد أعلاه تأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع المبلغ المحكوم به إلى 7860774.99 درهم.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليهما الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنياً انتهائياً وغيابياً في حق المستأنف عليهما.

في الشكل : قبول الإستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع المبلغ المحكوم به إلى 7860774.99 درهم وتحميل المستأنف عليهما الصائر.